

تعليمات رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠

- بمناسبة صدور القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ .
- لذا يرجى الإحاطة بما يلي :-
- تخضع سلع المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط المحلي والمستورد بفترة ١٠٠% من القيمة .
- وذلك اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ تاريخ العمل بالقانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ .

برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق بكل دقة،،،،

والله ولي التوفيق،،،،،

رئيس الإدارة
المركزية للبحوث الضريبية

"محمود شليد عمر"

تحريري: ٢٠١٠/٨/٥

معلم
صندوق الحسابات
أ. و. م. م. م. م.

٢٠١٠
١٧
١٧
١٧

٢/٤٤٨
٢٠١٠/٨/٥